

قبسات [المسح على الخفين [من شرح سلسلة أحكام الشتاء -

للشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

ايضاً مما انبه عليه المسح على الخفين في الشتاء وغير الشتاء ولكن انما نذكر المسح على الخفين ان الناس في الشتاء يلبسون الخفاف والخفاف هو ما يلبس ما يلبسه الرجل على الرجل مما - 00:00:00

نوع من الجن فهذا يسمى الخف. فكل مصنوع من الجلد يغطي القدم كله وهو خفيف ليس كالنعال فهذه تسمى الخفاف. واما

الجوارب فما يلبسه الرجل على الرجل مما يصنع من القطن او الكتان او - 00:00:20

والقماش ونحو ذلك من المصنوعات. وكذلك يعرف عندنا الجوارب بال Shawarib او بالشراب او الدلاغات واما الجراميق وهذه ليست

موجودة في بلادنا لكنها مستخدمة ومستعملة من قبل اهل المسالخ الذين يعملون في الذبح الجراميق آآ هذه هي عبارة عن احدية

طويلة تغطي القدم وزيادة الى - 00:00:40

هذه يستخدمها كثيراً من اهل البلدان الباردة الذين في بلادهم الثلج ينزل امتاراً تاجون الى استخدام مثل هذه التي تسمى بالجرامية.

وعلى كل حال فان الخفة او الجوارب او او الجراميق او غير ذلك من الامور التي تغطي القدم المسح علىها خلاف بين الفقهاء.

ولكن لابد ان نعلم - 00:01:10

انه لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله انه يجوز المسح على الخفين هذا لا خلاف فيه. بل هو امر بل قال جمع من اهل العلم ومنهم الامام

الطاوسي في عقيدته. والامام احمد بن حنبل قبله في كتابه - 00:01:40

ورسائله وغيرهم من النائمة ان المسح على الخفين سنة ومن انكر ذلك فقد ابتدع. لأن الاحاديث في ذلك متواترة ولا يجوز انكار

المتوترة. وعليه قراءة القرآن. يقول الله جل وعلا فاغسلوا وجوهكم - 00:02:00

ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالنصب. على انه معطوف على المفسول. فامسحوا فامسحوا برؤوسكم وارجلكم

ليس معطوفاً على المس. معطوف على فاغسلوا اي فاغسلوا ارجلكم. مفعول لاغسلوا واما على قراءة الجر وهي قراءة صحيحة

فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فهذا دليل على جواز المسح - 00:02:20

على الرجلين اذا كان مغطاة حاله كحال الرأس اذ فإنه يكون مغطى فيمسح عليه فكذلك القدمان وايضاً انبه على قضية اخرى وهي

ان العلماء اختلفوا ايهما اولى؟ ان الانسان يمسح على الجوربين - 00:02:50

او انه يخلع الجوربين. والصواب ان اتباع السنة هو الافضل. فما تيسر لك فهو الافضل. ما الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ملة

ابيكم ابراهيم. اما شروط المسح على الجوربين او على الخفين طبعاً - 00:03:10

الجوارب فيه خلاف بين الفقهاء من الفقهاء رحمهم الله من اشترط ان تكون هذه الجوارب سميكه ومنهم من يشترط ان تكون ان

تكون شفافاً بحيث ان القدم يظهر ونحو ذلك من الشروط ولكن الكل اتفق انه لابد ان يكون - 00:03:30

ساتراً لموضع القدم كله والصواب ان العلة في جواز المسح على الخفاف في جواز المسح على موجودة في المسح على الجوارب. ما

هي العلة في المسح على الخفين؟ قال الفقهاء رحمهم الله العلة قال - 00:03:50

بعضهم العلة تكونها يمكن المشي عليها. هذا هذا تعليلاً غير صحيح. لماذا غير صحيح؟ لأن هذه لو كانت علة صحيحة لها لجاز المسح

على النعال. وبالاتفاق لا يجوز المسح على النعال. مع انه يمكن المشي عليها. قال بعضهم ان - 00:04:10

جاز المسح على الخفاف لانه لانها ساترة للقدم. لانها ساترة للقدم وفيه مشقة في النزع وهذا هو الصواب. فكل ما ستر موضع الغسل ثم كان في نزعه نوع مشقة كانه لا يستطيع ان ينزع الا اذا جلس او فيه عمل مع اليدين معا فحينئذ يوجد نوع مشقة والمشقة مرفوعة في هذه الشريعة - [00:04:30](#)

الغر الشريعة السمححة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم يسرعوا ولا تعسروا وبشرعوا ولا تنفرعوا. تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرتين الا اختار ايسرها. اذا الجوارب هي في حكم - [00:05:00](#) خفاف من حيث التعليل. فان في نزعها مشقة ما دامت ساترة القدمين فان في نزعها مشقة كحال نزع الخفاف. اما شروط المسح فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انه لا يجوز المسح على الجوارب ولا على الخفاف والجرام - [00:05:20](#)

الا بشروط. اربعة شروط ذكرها بعضهم. وهناك شروط اخرى ذكرها اخرون. لكن هذه الشروط الاربعة من الشروط عليها. الشرط الاول ان يكون قد ادخل الجوارب قد لبس الجوارب ودخل الرجلين في - [00:05:40](#)

او فياء الخفاف بعد طهارة وضوء كامل فلو انه غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف. الصحيح الذي عليه جمهور العلماء انه لا يصح الوضوء. لا يصح له ان يمسح على هذا الوضوء. لماذا؟ لانه لم يلبسهما على طهارة وضوء - [00:06:00](#) كامل فإذا الشرط الاول لجواز المسح ادخالهما بعد تمام طهارة الوضوء الشرط الثاني ان يكونا طاهرين من النجاسات. فلا يكون في نفسه ما شيئا نجسا. لا يجوز للانسان ان يلبس خفافا من جلد خنزير مثلا. فان هذا لا لا يجوز المسح عليه. وهكذا لا يجوز ان يلبس جواز - [00:06:25](#)

من الحرير ثم يمسح عليهما لانه ممنوع من لبس الحرير. فكيف يمسح على امر ممنوع؟ قد يقول قائل الحرير ليس بنجس قل نعم ليس بنجس لكنه في حكم ممنوع والنجل ممنوع للبس وهذا مثله. من باب اولى فان النجاسة اذا - [00:06:55](#)

ممنوعة الاستخدام فالمحرم من باب اولى ممنوعة الاستخدام. الشرط الثالث ان يكون المسح عليهما لاجل للحدث الاصغر لا الاكبر بمعنى ان المسح على الخفين او الجوارب او جواميق او الجراميك هذه لا تكون الا في الطهارة الصغرى - [00:07:15](#)

اما الاغتسال اذا وجب على الانسان الغسل فانه يجب عليه ان ينزعهما ويغتسل. الشرط الرابع ان يكون المسح في وقت المحدد شرعا ان يكون المسح في الوقت المحدد شرعا يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها - [00:07:39](#) يسافر يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها. وهنا لابد ان ندرك انه متى يبدأ مدة المسح، مدة المسح لا يبدأ من حين اللبس. وانما يبدأ من اول مسحة بعد - [00:07:59](#)

وتنتهي بعد اربعة اربع وعشرين ساعة للمقيم واثنتين وسبعين واثنتين وسبعين ساعة مسافر لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح للمقيم يوما وليلة - [00:08:19](#) ثلاثة ايام بلياليها رواه الامام مسلم. اما الاحاديث التي فيها عدم التوقيت فهي اما ان ذكرت لاجل بيان جواز المسح. ولم تتعرض للوقت واما انها كانت قبل النسخ. وان ائم الحكم الشرعي الباقى الذي عليه جماهير الفقهاء ان المقيم يمسح يوما وليلة من اول مسحة. وان المسافر - [00:08:39](#)

يمسح ثلاثة ايام بلياليها. كيف يمسح؟ هذا السؤال المهم. او ما صفة المسح على الخفين او على الجوارب؟ بعض يبدأ يمسح اليمنى بيده اليمنى ثم اليسرى لا المسح على الخفين يكون عليهما معا. يكون عليهما معا - [00:09:09](#)

ماذا يفعل؟ يليل بيديه بشيء من الماء ثم يجعل يده اليمنى مفرجة الاصابع ويده اليسرى مفرجة الاصابع اصابع يجعلهما على قدميه الاصابع في مقابل اطراف الاصابع ثم يصعد بهما الى ان يصل الى الساق هذه هي - [00:09:29](#)

صفة المسح على الخفين. يقول علي رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه ابو داود ومن المشهور عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من - [00:09:49](#) الدين لو كان بالرأي لكان العاقل يقول انك انت بالجوارب الطرف الاسفل هو اللي يلاصق الاشياء محبوبة او القاذورات فلماذا انت تمسح من الاعلى؟ نقول لا الدين في مسائل التعبد لا دخل للعقل فيها - [00:10:09](#)

لا يستطيع انسان يقول بعقله ليش المغرب ثلاث ركعات؟ خلاص هي ثلاث ركعات هذه تسمى عبادات غير معقولة المعنى

فلا يجوز التأليل بها لا يجوز عبادة غير معقولة المعنى. ولذلك قال الفقهاء لا يجوز للانسان ان يقيس - [00:10:29](#)

كيف يمسح اسفل الخف؟ والعجب ان احاديث المسح على الخفين قد توالت عن علي رضي الله تعالى عنه نفسه. ومع ذلك

بعض من ينتسب اليه ينفي هذه الاحاديث ويكتذبها ولا يقبلها. هنا سؤال مهم اذا نزع الخوف - [00:10:49](#)

يا نجعل خف او نزع الجوارب هل يبطل الموضوع او انه يبطل مسحه فقط؟ جماهير العلماء على ان الانسان اذا نزع الخف او نزع

الجورب فبمجرد نزعه بطل الموضوع حاله - [00:11:09](#)

المتييم اذا رأى الماء بطة تيممه. هذا قياسهم. وقال بعض الفقهاء لا يبطل الموضوع بمجرد الخلع فانه اذا خلا يكون باقيا حاله كحال

من مسح على رأسه ثم حلق رأسه وضوئه باقي ولا ذهب؟ قالوا وضوئه باقي. بعض الفقهاء قاسه هكذا وبعضهم قاسه هكذا. ولكن

الذي عليه الاكثر من - [00:11:29](#)

الصحابة ومن بعدهم ان نزع الخفاف بمجرد النزع يبطل الموضوع. وما يؤكده لك هذا المعنى انك لو صليت بعد ما مسحت على الخف

ثم نزعت الخف ثم دخلت المسجد. فلو سألك سائل انت الان متوازي تقول له نعم - [00:11:59](#)

قل يقول لك غسلت رجليك ماذا تقول له؟ طيب لا ما غسلت رجليك يقول لك انت مسحت على هذا الرجل تقول لا انا مسحت على

الجورب وبين الجورب؟ الجورب بالبيت يعني انت الان تصلي باي شيء لا بممسوح ولا بمغسول - [00:12:19](#)

فإن قال قائل ان حكم الغسل معلق بالرجل لا بالجورب. نقول لا والدليل على ذلك انه لو بدل الجورب لم يوجد المسح عليه عندنا ولا

عندكم. وهذا دليل مؤكد على ان النزع يبطل الموضوع. ايضا اه تنبيه - [00:12:38](#)

اخر مهم لو ان الامام يرى المسح على الخف مثلا او يمسح على الخف او الجوارب والمأموم لا يمسح فهل تقدم الامام يصلی بمن لا

يمسح؟ الجواب نعم باتفاق العلماء. وما يؤكده على ذلك من الحديث اه ان ان عمرو بن - [00:12:58](#)

ابن العاص رضي الله تعالى عنه كان في سفر فاصابه جنابة فتمرغا في الصعيد وتيمم وصلى باصحابه وهم على طهارة. وهو

متيمم. فصلى بهم وهو متيمم وهم على طهارة كاملة. فلما - [00:13:18](#)

رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانما استفهم عن له لماذا لم يغتسل -

[00:13:38](#)